

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار و الهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ

بعنوان:

مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الاسلامي
مع مضمونه الداخلي: التورق المصرفي نموذجا

حشاشي سلمى

ضامن وهيبة

الملخص

ازداد الاهتمام مؤخراً بقضية الهندسة المالية الإسلامية وذلك بسبب الضغوط التنافسية الحادة التي تفرضها التغيرات الجذرية التي يشهدها العالم بالتحول للاقتصاد الحر، وعلى الرغم من أن الخبراء يعتبرون التعامل بالمشتقات المالية وفقاً لصيغ شرعية محكمة أمراً مباحاً، إلا أن هناك فريقاً من الفقهاء تستبد بهم المخاوف من أن يؤدي ذلك إلى التحايل على الجوانب الشرعية، الأمر الذي يقود المصرفية الإسلامية لنفس تلك الأسباب التي كانت وراء الأزمة المالية العالمية، هذه القضية وضعت صناعة المصرفية الإسلامية أمام تحد كبيراً يضعها في مفترق الطرق وهو اختلاف شكل بعض المنتجات عن مضمونها، ففي حالات عديدة تطرح منتجات إسلامية إلا أنه بنظرة أكثر عمقاً لتلك المنتجات يتضح أنها منتجات تقليدية مخالفة للشريعة الإسلامية تم صبغها بصبغة شرعية، وفي هذا الإطار ينادي المختصون بأهمية هندسة منتجات مالية إسلامية لا يختلف جوهرها عن شكلها، وتحقق في الوقت ذاته ميزة تنافسية نظراً لتفردتها.

الكلمات المفتاحية: المنتجات المالية الإسلامية، القواعد والضوابط الشرعية، التحايل، التورق المصرفي.

Abstract:

Increased attention recently the issue of Islamic Finance Engineering due to competitive pressures acute imposed by the radical changes taking place in the world to turn to the free economy, and despite the fact that experts consider dealing in derivatives, according to the formulas the legitimacy of the court is permissible, however, that there is a team of scholars tyrannize their fears that This leads to circumvent the aspects of legality, which leads the Islamic banking for those same reasons that were behind the global financial crisis, the issue and put the Islamic banking industry challenge to the big places at the crossroads of a different form of some of the products for its content, in many cases, put Islamic products However, it is more insightful for those products prove to be traditional products in violation of Islamic law has been painted dye legitimacy, and in this context the importance of engineering specialists advocated Islamic financial products does not differ essentially from the form, and at the same time achieve a competitive advantage due to its uniqueness.

Keywords: Islamic financial products, rules and legal controls, fraud, securitization banking.

مقدمة:

تعتبر المعاملات المالية من الميادين التي نظمها الإسلام وأقامها على جلب المنافع ودرء المفسد، وحل مشكلات البشرية حلاً يرفع عنهم الحرج والمشقة، وتحريمه لكل ما يؤذيهم ويضر بمصالحهم، هذا التجاوب واضح في التطبيق الفعلي وواقع الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من في الكتاب والسنة .

لقد كان موضوع إيجاد بديل عملي للنظام المالي والاقتصادي التقليدي وفق نظام اقتصادي إسلامي بعيداً عن الربا المحرم شرعاً، من الموضوعات التي شغلت علماء المسلمين ومفكرهم، حيث سعوا إلى إقامة نظام مصرفي تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم فيه المصارف بقاعدة النبي للحلال واجتناب الحرام ولا تمارس من الأعمال إلا ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وعلى الرغم من إيجاد هذا النظام الاسلامي إلا أنه أخفق إلى الآن في أن يلقي بظلال الشك على النظام التقليدي من حيث جوهره وأهدافه، وبدلاً من إثارة الشكوك حول الافتراضات الاقتصادية التقليدية ونقدها ومعارضتها وتقديم بديل لها تكون له الهيمنة والغلبة، نجده قد تكيف مع النظام التقليدي وأضفى عليه المشروعية من خلال الإقرار بغلبته وهيمنته .

فلا ريب في أن الهندسة الاسلامية تهدف لإيجاد قيمة مضافة، وهذا يعني أن المنتجات الاسلامية تناسب المسلمين وغير المسلمين، لكن للأسف نجد الكثير من المنتجات السائدة في الصناعة الاسلامية اليوم لا تناسب إلا المسلمين فقط، لأنها مجرد تخريج أو إسباغ لثوب إسلامي على المنتجات غير الإسلامية، حيث صرح الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء أن حوالي 85٪ من الصكوك الاسلامية المتداولة في الأسواق العالمية مغلفة بالربا وتحايل عليه فقط، وأن الشريعة الاسلامية منها براء.

هذه القضية وضعت صناعة المصرفية الإسلامية أمام تحد كبير ففي حالات عديدة تطرح منتجات إسلامية إلا أنه بنظرة أكثر عمقاً لتلك المنتجات يتضح أنها منتجات تقليدية مخالفة للشريعة الاسلامية تم صبغها بصبغة شرعية، فلم يعد التساؤل الذي يطرح اليوم هو هل يوجد اقتصاد اسلامي بل أصبح التساؤل الذي يختلج في صدور البعض الآن هو هل هناك هندسة مالية إسلامية؟ بمعنى هل هناك تطابق

بين المظهر الخارجي للمنتج الاسلامي وجوهره الداخلي؟ للاجابة على هذه الاشكالية المطروحة ارتأينا التطرق إلى النقاط التالية:

المحور الأول: أصول المحرمات في المعاملات المالية،

المحور الثاني: القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات المالية الاسلامية،

المحور الثالث: التحايل على الشريعة الاسلامية في المصارف الاسلامية،

المحور الرابع: التورق المصرفي كصورة من صور التحايل على الشريعة الاسلامية.

المحور الأول: أصول المحرمات في المعاملات المالية

تكاد تتفق كلمة فقهاء الشريعة قديما وحديثا على أن جميع المحرمات في باب المعاملات المالية يرجع سبب حظرها وتحريمها إلى اشتغالها على أحد الأمرين الاثنین، هما: الربا والغرر، وماعدهما من الأمور التي يمكن أن تكون سببا في تحريم معاملة من المعاملات كالظلم والجهالة والميسر والغبن والغش وغير ذلك فإنه بعد التمحيص والتأمل فيه يمكن إرجاعه إما إلى الربا، وإما إلى الغرر وهذه لمحة بسيطة عنها

1- الربا: موضوع الربا من المواضيع المهمة في حياتنا، والتعامل بالربا أصبح السمة العامة والمميزة للاقتصاد في عصرنا، وذلك بحجة أن التقدم الاقتصادي لا يتحقق إلا بهذا التعامل.

1-1-تعريف الربا لغة وشرعا

➤ الربا لغة: هو الزيادة. قال الله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَنَزَتْ وَرَبَّتْ} سورة الحج، الآية:

5.

وقال تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ} سورة النحل، الآية: 92، أي أكثر عدداً يقال: "أرْبَى فلان على فلان، إذا زاد عليه". وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهين، ويطلق الربا على كل بيع محرم أيضاً.

➤ الربا شرعاً: هو الزيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهمة، والتأخير فلا يدخل الزيادة عندهم في الجنسين، إلا في النسيئة لا غير، ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين: الزيادة والنسيئة³.

1-2- أنواع الربا: ينقسم الربا إلى ربا الفضل و ربا النسيئة: ⁴

➤ ربا الفضل: ويكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقداً، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك، ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

➤ ربا النسيئة: وهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه، وسبب التسمية لأنه مأخوذ من أنسأته الدين: أخرته - لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أي كان سبب الدين بيعاً كان أو قرضاً، وسمي ربا القرآن لأنه حرم بالقرآن الكريم في قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"، ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع وفي أحاديث أخرى، ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه، وسمي ربا الجاهلية، لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به كما قال الجصاص.

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء"، والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للفتاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإما في السبكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، وهي تسد عليهم باب المفسدة.

1-3- تحريم الربا: ذكر بعض الباحثين أن الربا في القرآن الكريم تدرجت الآيات في

تحريمه كما تدرجت في تحريم الخمر⁵. ويمكن ترتيب هذه التدرج كما يلي:

المرحلة الأولى: ما جاء في سورة الروم وهي مكة نزلت قبل الهجرة ببضع سنين مقروناً بذم الربا ومدح الزكاة وذلك قبل فرض الزكاة كما في قوله تعالى: " وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من الزكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ". الروم الآية 39 .

المرحلة الثانية: وهي في قوله تعالى: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ". النساء الآيتين 160 - 161 . أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبهه وهذا تلميح بالتحريم لأنه جاء على سبيل الحكاية عن بني إسرائيل وأن الربا كان محرماً عليهم، فاحتالوا على أكله، فهو بذلك تمهيد ، وإيحاء إلى إمكان تحريم الربا على المسلمين كما هو محرم على بني إسرائيل .

المرحلة الثالثة: وهي في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون " آل عمران الآيات 130 - 132 ، أي يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، وهذا مفيد لتحريم الربا - كما سبق بيانه - إلا أنه لم يكن فيه من التهديد والوعيد ما كان في آخر مراحل التحريم .

المرحلة الرابعة والأخيرة: وفي هذه المرحلة جاءت الآيات الكريمة بالحكم الشرعي: " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " إلى قوله: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "، البقرة الآيات 275 - 279 .

وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " إلى قوله " وهم لا يظلمون "، البقرة الآيات 278 - 279 قال: (هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

2- الغرر: يعتبر الغرر أمرا ماليا خطيرا إلى جانب الربا، من عرفه فقد حسن فقهه في المال والاقتصاد.

2-1- تعريف الغرر لغة وشرعا:

➤ الغرر لغة: الغرر والخطر يدلان على معنى واحد في الاطلاق اللغوي، الغرر فيه معنى الخداع والتظليل فيقال: غره إذا خدعه، وأطمعه بالباطل¹⁰، والخطر فيه معنى الاضطراب والحركة، وعدم التأكد غالبا، وقد يؤدي إلى الضرر¹¹.

➤ الغرر شرعا: هو كل بيع دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم¹²، ويستفاد من كلام مالك رحمه الله تعالى أن الغرر مخاطرة وميسر وقمار بين البائع والمشتري ومن أحسن تعاريف الغرر (أنه ما يكون مستور العاقبة)¹³ وعلى هذا التعريف أجمع أكثر الفقهاء، والغرر في الفقه الإسلامي مفهوم واسع جدا كما يلاحظ ذلك من تعريفات الفقهاء المختلفة، فهو يتضمن معنى القمار والميسر، والجهل بالعاقبة، والنتيجة النهائية، كما أن فيه معنى الخداع والتضليل بالصورة والظاهر في حين يكون الباطن غير مرغوب فيه، ولذا قرر العلماء أن معظم المنهيات في باب المعاملات المالية ترجع علة النهي عنها في النهاية إلى ما تشتمل عليه من الغرر، أو الربا كما تقدم.

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"¹⁴ يعد هذا الحديث الأصل في النهي عن بيوع الغرر، وبطلان كل بيع فيه غرر، فالبيع الذي يكون فيه المعقود عليه مجهولا، غير محدد بالمحددات الشرعية التي تخرجه من دائرة المجهول، والبيع الآجل الذي يكون الأجل فيه مجهولا، والبيع الذي فيه خداع وغش لأحد المتعاقدين بحيث لو علم به قبل العقد لم يقدم على إتمام الصفقة، والميسر والقمار، وبيع المعدوم وبيع ما لا يملك وما ليس عنده، كلها بيوع فيها غرر فهي محرمة غير مشروعة إلا ما استثنته الشريعة كبيع السلم المستثنى من بيع المعدوم و" ما ليس عنده" بالشروط والقيود التي تخرجه من أن يكون من مطلق المعدوم.

إذا علم هذا فيجب أن يعلم كذلك أن الغرر لا تكاد تخلو منه معاملة من المعاملات، ولذا جاءت الشريعة باستثناءات متعددة تميز بعض البيوع التي تتضمن غررا، ولم تبطل كل بيع أو معاملة فيها غرر إذ

إن إبطال كل بيع مع الغرر قليله وكثيره يُعدُّ سداً لباب البيع جملةً وهو ضروري، وفي المنع منه - أي البيع - مشقة، والشريعة شاهدة بمنع الحرج والمشقة من جهة، ومن جهة أخرى فإن أصل البيع ضروري أو حاجي، ونفي الغرر مكمل له وقد شهدت النصوص بأن المصلحة المكتملة إذا عادت على الأصل بالبطلان أهملت¹⁵.

2-2- ضابط الغرر: ليس من الميسور تحديد الغرر وضبطه بشكل تام، ولكن العلماء وضعوا ضابطة للغرر، الذي له تأثير في العقد والذي لا يؤثر في صحة العقد، فأما النوع الأول الذي إذا خالط العقد أدى إلى بطلانه فضابطه¹⁶:

- أن يكون الغرر كثيراً، والكثير ماغلب على العقد حتى صار يوصف به.
- أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية، كالبيع، ذلك أن الحديث النبوي جاء بالنهي عن الغرر في البيع.
- أن يكون أصيلاً لا تابعاً، والتابع مثاله: الحمل في بطن الشاة، اللبن في ضرعها...
- ألا تكون هناك حاجة للعقد.

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يكن للغرر تأثير، وعليه يكون ضابط الغرر الذي لا يؤثر في صحة العقد كما يلي:

- أن يكون الغرر حقيراً يسيراً،
- أن تدعو حاجة إلى العقد،
- ألا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة.

إن الفقهاء متفقون على هذه الشروط من حيث المبدأ، ولكنهم يختلفون أحياناً في كون الغرر كثيراً أو حقيراً، فمن رأى أن الغرر كثير قضى ببطلان العقد، ومن رأى الغرر يسيراً لم يجعل له تأثيراً في صحة العقد، وإلى هذا يرجع كثير من اختلافهم في بعض المسائل فيجيزها البعض ويمنعها آخرون بناء على اختلافهم في مقدار الغرر، ومثال ذلك بيع العين الغائبة على الصفة فيرى المالكية أن الغرر حقير وغير مقصود فيجيزونه، وفي المقابل يراه البعض كثيراً فيمنعون هذا البيع كالشافعية¹⁷.

2-3- تحريم الغرر: لم يرد في نص القرآن نص خاص في حكم الغرر، ولا في حكم جزئية من جزئياته، ولكن ورد فيه نص عام فيه حكم تدخل فيه جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر المنهي عنه، هذا الحكم هو تحريم أكل الباطل في الآية 188 من سورة البقرة، قال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، وفي الآية 29 من سورة النساء، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض معكم"، وفي غيرهما،¹⁸ وقد ذهب المفسرون مذاهب عدة في تفسير كلمة الباطل، ولكنهم متفقون على أن الغرر المانع من صحة المعاملة من الباطل المنهي عنه. أما فيما يخص النصوص الواردة في الغرر من السنة، فقد روى الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، ومن هؤلاء الصحابة أبو هريرة، ابن عمر، ابن عباس وعلي، هذه الأحاديث تنهى عن بيع الغرر بصفة عامة، ووردت أحاديث أخرى كثيرة تنهى عن بعض جزئيات الغرر منها: بيعتان في بيع، بيع الحصاة، بيع الملامسة، بيع المنابذة، بيع المضامين، بيع الملاحيق، بيع حبل الحبلية وبيع السمك في الماء.¹⁹

المحور الثاني: القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية

إن معرفة المقاصد الشرعية في كل الأمور أمر في غاية الأهمية، وذلك أن المقاصد أصول معتبرة عند كل التشريعات، فما من أمر من الأمور إلا وراعى الشارع مقصد تشريعه، سواء أكان هذا المقصد الملحوظ للشارع يختص في الحال أم في المآل، وذلك للرعاية وجلب مصالح للعباد أو لدرء مفسد عنهم.

1- القواعد الشرعية ومقاصدها المعتمدة: الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية تعدّ من أهم أدوات الفقيه للحكم على المسائل النازلة والمستجدة، بل لا يمكن للعالم الحكم على مسألة ما بحل أو بحرمة من غير معرفة أصولها الشرعية وإحاطتها من جميع الجوانب المؤثرة للحكم، هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب.

إن القاعدة الفقهية تعرف على أنها حكم أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، أما الضابط الفقهي فهو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد.²⁰

انطلاقاً من التعريفين السابقين يتضح أن هناك فرقاً جوهرياً بين المصطلحين، وهو أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة والضابط يجمع فروعاً من باب واحد.

1- القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية: هناك العديد من القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات وفي ضوئها تكون الأحكام والفتاوى في المسائل المالية، إلا أننا سوف نركز على تلك التي راعتها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية خصوصاً وهي ما يلي:

1-1- الأمور بمقاصدها: تأتي هذه القاعدة على رأس القواعد، تستمد أهميتها من اعمالها للمقاصد والنيات ورد الأقوال والأفعال إليها، ومعنى هذه القاعدة "أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو مقصود من ذلك الأمر"²¹، تشمل القاعدة مختلف فروع المعاملات مثل المعاوضات، التمليكات المالية، الوكالات، الضمانات، الأمانات... الخ، كما أنها الفاصلة في كنيات العقود كالبيع والهبة والوقف والقرض والحوالة والوكالة وغيرها.

تطبيق القاعدة على المعاملات المالي المعاصرة: ما ينبغي رده إلى هذه القاعدة وما تفرع عنها ما انتشر في الواقع الإسلامي المعاصر من التعاملات والعقود التي يختلف مقصودها الشرعي عن شكلها الظاهري، من أمثلة هذه العقود نجد:²²

- الودائع المصرفية: فحقيقة هذه المعاملة أنها قرض مضمون بفائدة محددة مسبقاً، ومادامت الوديعة مضمونة فلا يمكن أن تكيف شرعاً على أنها وديعة، وإنما هي قرضاً ربوياً محرماً.
- البيع بالتقسيط: وهذا ما تجر به البنوك الربوية بالاتفاق مع الجهات القائمة بالبيع كوكالات السيارات، فهذا البيع الذي ينص فيه على أن الفائدة مفصولة عن الثمن الحالي لا يسمى بيعاً بالتقسيط، وتسميته بهذا الاسم لا يخرج عن حقيقة الشرعية أنه عملية ربوية، لأن باقي الثمن وقعت فيه الزيادة بعد أن استقر في ذمة المشتري.

➤ التورق المنظم: والذي تنظمه بعض البنوك الاسلامية، وهو في حقيقته قرض ربوي لأن البيع لا يكون مقصودا للبنك والشراء لا يكون مقصودا للعميل، وتم الباس العملية شكل التورق للفرار من الحكم الشرعي، بينما هو بعينه بيع العينة المحرم.

2-1- لا ضرر ولا ضرار: تعني هذه القاعدة رفع الضرر قبل وقوعه، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال، وفي مجال المعاملات يجب تجنب أي معاملة يترتب عليها ضررا بالإنسان أو غيره، وإذا كان هناك اضطرابا لوقوع ضررين، فيختار أخف الضررين، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. تطبيق القاعدة على المعاملات المالي المعاصرة: إن مجال تطبيق هذه القاعدة في أبواب المعاملات المالية واسع، وأمثلة تطبيقها:²³

➤ مسألة تلقي السلع والركبان المنهي عنه، حيث يجرم تلاقي أصحاب البضائع في الشارع، أو في الفنادق وغيرها، وهذا قبل دخولهم الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها في الأسواق، لما فيه من الخداع والتغريب بالبائع والإضرار بأهل السوق.

➤ تحريم الاحتكار لما يحتاج الناس اليه من السلع لما فيه من الاضرار بهم.

➤ مسألة ما يطرأ على العقود من ظروف طارئة، مما يرجع على أحد المتعاقدين بالضرر الكبير والخسائر الجسيمة، كأن يوقع الطرفان عقد مقاولة على انشاء مبنى معين ويتفقان على الثمن بالمقابل، ثم يفاجأ الطرف المسؤول على التنفيذ بارتفاع شديد في الأسعار بسبب من الأسباب الطارئة، مما يترتب عليه خسارة كبيرة ومثل ذلك قد يحدث في عقود الاستيراد والتصدير.

1-3- اليقين لا يزول بالشك: معنى القاعدة أن ما علم ثبوته بيقين وجودا أو عدما لا يرتفع بمجرد الشك، بل إن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا باليقين.

تطبيق القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة: هناك مجالات كثيرة لتطبيق هذه القاعدة، من أمثلتها:²⁴

➤ لو اشترى أحد شئاً ثم ادعى أن به عيباً وأراد رده، واختلف التجار أهل الخبرة في كونه عيباً فليس للمشتري رده، لأن السلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشك.

➤ لو ادعى المقترض دفع الدين إلى المقرض، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المقرض أو البائع أو المؤجر، كان القول قول المنكرين مع اليمين، أي أن هذه الديون بعد ثبوتها تعتبر باقية في ذمة الملتزمين بها ما لم يثبت الدفع، لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين واليقين لا يزول بالشك.

4-1-العادة محكمة: وهي من القواعد التي لها تأثير كبير في فقه المعاملات وما تفرع عنها من قواعد خاصة بتحكيم العرف، وقد لاقت هذه القواعد ما لم تخالف الشرع القبول باتفاق الفقهاء على مختلف مذاهبهم، فمن العادات والأعراف ما لها أهمية كبيرة في المعاملات المالية، من أدلتها ما كان شائعاً قبل الاسلام من البيوع فأقرها بعد تهذيبها، كبيع السلم، المضاربة، الاجارة، المزارعة، المساقاة... الخ. تطبيق القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة: من بين المسائل التي يؤثر فيها العرف في المعاملات المالية:²⁵

➤ أجر السمسار اذا لم يحدد بالاتفاق فإنه يخضع للعرف بين التجار.

➤ قرارات وفتاوى الهيئات والمجامع من اعتبار تقييد البنك لعملية مبادلة العملات في حساب المشتري يأخذ حكم القبض، فما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد تقابضاً، ويسمى هذا بالقبض الحكمي.

➤ يحق للبنك في عقود المرابحة أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على اضافتها إلى الإئتمان، ويعبر عن السلعة عند ذلك بما وقفت على البنك.

2-الضوابط الفقهية في المعاملات المالية: يستنبط من القواعد الفقهية السابقة مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية، و في ضوءها يكون الحكم على شرعية أو عدم شرعية المستحدث والمعاصر منها، و على أساسها تحدد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات، وتوضع الخطط والبرامج، و تراقب وتقوم المعاملات والأحداث المالية، وتتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن وهذا كله وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:²⁶

2-1-التيسير ورفع الحرج: ذلك أنّ أحكام الشريعة الإسلامية تتسم بالتيسير والتخفيف عن العباد سواء أكان ذلك في باب العبادات أم في باب المعاملات، فقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" - على سبيل لمثال- قاعدة جليلة تتفرع من القاعدة الشرعية الكلية "المشقة تجلب التيسير"، ومن القاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، إلا أنّ هذه القاعدة - رغم جلالتها وأهميتها وكونها مقصداً من مقاصد الشريعة العامة والكلية- ارتكب بسببها جناية عظيمة على الشريعة وأحكامها وأصبحت معول هدم تستخدم على غير مرادها، لارتكاب المحظورات من سفك للدماء، وأكل للأموال بالحرام، وانتهاك للحرمان ونهب للحقوق، وقد أصبحت هذه القاعدة باباً واسعاً أسيء استخدامها وتطبيقها - بجهل أو بقصد- ففئة من الناس ركبوا الموجة على عكس وجهتها، حيث جعلوها قاعدة لارتكاب كل المحظورات الشرعية، مرة بجعل المحظورات ضرورات من غير ضوابط ولا تقدير للضرورة، تجاهلاً أو إهمالاً لضوابط هذه القاعدة، من جنس القاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"، ومرة بزعم رفع الحرج عن المكلف، ومرة بارتكاب الخيل، وكلها في غير مسوغات شرعية معتبرة، فيجب مراعاة هذه القاعدة مع استخدامها بصورتها الصحيحة عند النظر في المسائل المالية المستجدة.

2-2-الغرم بالغرم: وهي قاعدة جليلة تقوم بمبدأ الربط بين استحقاق الربح وبين تحمّل المخاطر، وهو الفارق الجوهرى بين النظام المصرفى التقليدى المبني على الفائدة المضمونة مع ضمان رأس المال، وبين النظام المصرفى الإسلامى القائم على مشاركة الربح والخسارة، وهي ربط بين راءين (R&R)، الرأى الأول هي عبارة عن الكلمة الانجليزية Risk ومعناها الخطر، بينما الرأى الثانية معبرة عن كلمة (Revenue) وهي الربح، وذلك أن الربح المستحق الحلال هو الربح المتولد من العملية التجارية التي تحمل المصرف مخاطرها، وليس معنى ذلك أن ركوب المخاطر مرغوب فيه بحد ذاته وإنما المراد هو تحقيق العمل أو تحمّل مسؤولية الضمان.

2-3-الالتزام بالأولويات الشرعية: إن مسألة التدرج في التشريع معروفة لدى أهل العلم، وهي قضية يجب مراعاتها في كل الأحوال، وهي من مرونة وصلاحيّة الشريعة وكونها تحقق مصالح العباد الأهم فالأهم، وتدرأ الضرر عنهم الأضرّ فالأضرّ، فعلى المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية مراعاة هذا الأمر في مجالات ونوعية استشاراتها وتقديم خدماتها، تمثيلاً مع مقاصد الشريعة العامة، وألا تقدم

تحقيق مصالحها الخاصة على المصالح العامة والتي تقتضي تقديم الضروريات الاجتماعية على الحاجيات والحاجيات على الكماليات، والحذر الحذر من استكثار الترف والإسراف في الكماليات.

فإذا صار لدى المؤسسة المالية الإسلامية التخطيط واللهث وراء عملية الكسب والجمع بأكبر قدر ممكن من العملاء، وجني الفوائد الطائلة، مع عدم المراعاة بما يعود بالنفع المطلوب على الجميع فقد خرجت المؤسسة بذلك عن دورها الشرعي والقانوني والأخلاقي وصارت أداة إفساد وهدم بدلاً من أن تكون لبنة بناء ورقي، إن الأخذ بمثل هذه القواعد ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الابتكار لأيّ معاملة مالية التزام لمقصد الشرع الذي هو تحقيق المصالح وتعظيمها، ودرء المفاسد وتقليلها، وعلى هذا، يأتي التحليل والتحريم في المعاملات، وعلى ضوء ذلك فأى محاولة لا تلتئم مع مقاصد الشريعة وحكمها وأدخلت فيها بتأويل غير سائغ ترجع على الشريعة بالإبطال والهدم.

3- أهمية الضبط الشرعي للابتكار المالي: بما أننا مأمورون بالالتزام بالأوامر الشرعية وعناية المقاصد والقواعد الشرعية العامة، كان لا بد من بحث قواعد شرعية وأخلاقية تضبط أي ابتكار مالي، حيث يعرض أيّ ابتكار أو منتج جديد في باب المعاملات المالية على تلك القواعد والضوابط، فما وافقها كلياً أو جزءاً مقبول منها شرعاً و يتم جوازه، وما خالفها يتم منعه، كما أن هذه الضوابط تبقى معياراً لأيّ ابتكار، ومقياساً شرعياً أو قانونياً أو أخلاقياً يرجع إليه ويعتمد عليه في كل الأحوال، وذلك خدمة للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية، التي لا يجوز تجاوزها بحال من الأحوال.

إنّ هذه القواعد تحدّ تصرفات القرصنة المدبّجة على الأحكام الشرعية والهندسة المالية الإسلامية، لأنّ تلك التصرفات تسعى إلى تغطية منتجات تقليدية - باسم الهندسة المالية الإسلامية - لباساً يبدو من الظاهر أنه ساتر إسلامي إلا أنه بعد إمعان النظر فيه يظهر تزييفه، وعلى هذا الأساس يجب التقيد بضوابط الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية، هذه الضوابط تجمع بين مراعاة القواعد الشرعية ومقاصدها وبين استمرار الابتداء والابتكار في باب المعاملات المالية الإسلامية، وذلك تحت إطار من الضوابط الشرعية المعتمدة، ولعلنا نوجز ذلك في النقاط التالية:²⁷

- تحقق وجود الحاجة أو الدواعي المعتبرة في الابتكار المالي، وذلك إما أن تكون الحاجة دفعاً للحرص أو تحقيق قيمة اقتصادية (كلية أو جزئية) أو تكون نفاذاً لمخاطرة متوقعة.
- أن يكون الابتكار فيها يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن يكون في المعاملات لا في العبادات، فالإبداع والابتكار المشروع يكون في باب المعاملات، فإذا تطرق إلى باب العبادات صار ابتداءً ممنوعاً.
- أن يجمع بين مشروعية الغاية وبين مشروعية الوسيلة.
- أن يجمع بين مقصود الشارع وبين مصلحة المكلف.
- أن تتحقق فيه مصلحة معتبرة شرعاً، عامة كانت أم خاصة.
- ألا يكون وسيلة إلى شيء محظور شرعاً.
- ألا يكون مشتملاً حيلة مالية ممنوعة تؤدي إلى استحلال المحرم.
- ألا يترتب عليه ضرر محض أو أكبر من النفع المرجو منه.
- مراعاة المصالح والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

المحور الثالث: التحايل على الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية

لقد أبانت الأزمة المالية العالمية عن ضرر الربا ومحق الله له، ولمن تعامل به، وقد طالب بعض المفكرين وذوي الوعي من غير المسلمين بإحلال النظام المالي الإسلامي بديلاً عن النظام الرأسمالي، ومن ذلك ما صرح به "بوفيس فانسون" رئيس تحرير مجلة (تسالينجز) في 5/10/2008، في افتتاحية مجلة "تسالينجز"، حيث كتب موضوعاً بعنوان (البابا أو القرآن) أثار موجة عارمة من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية، حيث تساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم عن موقف الكنيسة ومستسمحاً البابا بنديكيت السادس عشر قائلاً "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في

القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حلّ بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود²⁸.

ومع المطالبة بالمصرفية الإسلامية لاسيما في ظل الأزمة المالية العارمة، فإنه ينتظر إذا لجأ غير المسلمين إلى الاقتصاد الإسلامي أو إلى البنوك الإسلامية أن تقدّم تلك الصروح البنكية اقتصاداً إسلامياً للعالم بأسره، وأن لا تكون معاملاتها هي نفس وعين المعاملات الربوية التي اتخذت الحيل لإضفاء عليه مسمى الشرعية والإسلامية، في هذا الصدد تجدر بنا الإشارة إلى صراحة المصرفي صالح كامل في محاضرة ألقاها في بنك التنمية الإسلامي بمناسبة منحه جائزة البنك حيث قال: "إننا عندما نرفع شعار تطبيق الإسلام في المعاملات المصرفية نكون قد ألقينا على عاتقنا التزاماً بأن نهض بمقتضيات ذلك الشعار، وأن لا نهنّ ولا نضعف... وأن لا نركن للتبريرات والحيل والرخص... أقول لكم - بكل الصدق والتجرّد...- إننا لم نكتفِ باختيار اسم البنك فقط، ولكن أخذنا كذلك مفهومه الأساسي... وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية، والذي حصل أنّ الصيغ الاستثمارية المفضّلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي..."²⁹.

1- تعريف التحايل الفقهي: التحايل في اللغة هو تغيير الأسماء مع بقاء المسميات، أما التحايل في التبرير فالمراد منه تسويق المحرم بحجة شرعية، كمن يبرر للفائدة الربوية على أنها عبارة عن تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للعملة، حيث يعرف على أنه "التوسل بمباح لتغيير حكم شرعي، أي أنه قصد تغيير حكم شرعي بواسطة مباحة لم توضع لذلك الشيء"³⁰، والجدير بالإشارة في هذا المقام أن هناك من المصارف الإسلامية من تتذرع بلجوتها إلى التحايل الفقهي على أنه مخارج فقهية مباحة شرعاً، غير أن تعريف المخرج الفقهي يتعارض تماماً مع هذا الأخير، حيث يعرف على أنه "كل ما يتوصل به إلى التخلص من الحرام وتحصيل الحلال، دفعا للضرر وجلبا للمصلحة، مع موافقة المقاصد الشرعية"³¹، هذا يعني أنه لا يوجد فيها قصد تغيير الحكم، ولا مناقضة المقاصد الشرعية، عكس التحايل الربوي، لذا فإنه ينبغي عند الحكم على المعاملات المالية المتعلقة بصيغ التمويل النظر فيها هل هي تحايلا فقهيا محرما أم مخرجا شرعيا جائزا.

2- ظهور التحايل الربوي في صناعة المصرفية الاسلامية: إن المصارف الاسلامية حين أرادت أن تجمع بين الفكر المصرفي الربوي و الاسلامي وذلك بأخذ أفضل ما في الاثنين مع قالب شرعي للمعاملة، قام بعض الباحثين بنهج مسلك التحايل الفقهي لبناء صيغ تمويل تلبى ذلك، ذلك أن المصرف الاسلامي ينبغي أن يكون تاجرا أو مستثمرا و التحايل هو الوسيلة التي لجأ إليها لإظهار عمليات المتاجرة بالنقد بصورة المتاجرة بالسلع، حيث يتم ذلك بمعاملات بيع صورية يدرك العاقل أنها ليست بيوعا حقيقية، وكانت بداية ظهور التحايل الربوي في المصارف الاسلامية صيغة المربحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم، هذه الصيغة كانت بداية التحول في مسيرة المصارف الاسلامية من كونها مستثمر إلى تاجر تشابه أعماله التجارية المصارف الربوية المتاجرة بالأموال³²، مما أدى إلى انتشار عدة معاملات ظاهرها التجارة لكنها تشبه في حقيقتها أعمال المصرف الربوي، فحسب تقارير منسوبة إلى وكالة رويترز العالمية أن 85% من الصكوك الاسلامية لا تتفق والضوابط الشرعية وهي النسبة نفسها التي وردت على لسان الشيخ محمد تقي العثاني-رئيس المجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية_.

إن هذا التحايل أثر بشكل كبير على سمعة المصارف الاسلامية وشكك في مصداقيتها المبنية على قيامها على أحكام الشريعة، مما أعطى فرصة للمتبنين للفكر الاقتصادي الربوي التصريح بأنه لا فرق بين المصرفية الاسلامية والربوية إلا في المسميات والشكليات، وأن الأولى ضلت طريقها مبتعدة عن أهدافها الأصلية لتحقيق مكاسب في السوق الرئيسية للمصرفية العالمية، بل إن معظمهم قال إن الاقدام على الربا صراحة خير من التحايل عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى كون أن المعاملات المصرفية الاسلامية هي مجرد معاملات صورية ليست حقيقية لا تتعارض مع مبادئ الاستثمار الربوي في العديد من الصيغ التمويلية إلى تشجيع عددا من البنوك الربوية على فتح نوافذ للمعاملات الاسلامية شابهة الكثير من الملاحظات والانتقادات الشرعية وأضررت كثيرا بسمعة المصرفية الاسلامية.

3- آراء ذوي الاختصاص حول لجوء المصارف الاسلامية إلى التحايل على الشريعة: تعددت آراء ذوي الاختصاص من المشايخ علماء الفقه أصحاب الفتاوى والاقتصاديين حول التحايل في صناعة المصرفية الاسلامية، إلا أن معظمهم يقرون بوجوده في أغلب التعاملات المالية، فهناك من المُفتون في العقود المشبوهة يسوغون تطبيق الحيل في التمويل المصرفي الإسلامي بحجة وجود الحيل المالية في كتب الفقه التراثية، غير أن الحيل المالية قد وُجدت من قبل في العصور السالفة من عمر الدولة الإسلامية، لكن في

اجتهادات فردية شاذة عن قول جمهور الفقهاء، وفي ظروف واعتبارات مختلفة، فهي كانت تصرفات فردية مقصورة ومحدودة، ولم تكن تعد أصولاً لتعاملات مالية تشكل نواة عمل مؤسسات تُقدم للعمامة على أنها البديل الشرعي عن الربا ويُفاخر بها! وإن كان بعض الشرعيين يظنون أن المصطلحات والشكليات كفيلاً بإخراج الأمر من دائرة الحرمة إلى دائرة الحل، فقد أسأؤوا إلى الشريعة أيما إساءة، بل إن الشريعة ذمّت المتحايلين على الحرام بالحيل، وقد أتت قرارات المجامع الفقهية الحديثة لتؤكد على تحريم التحايل على الربا، وتنص بالتحديد على حرمة تلك الممارسات المصرفية التحايلية كالتورق، ومع هذا يتفَلّت بعض الشرعيين أبواب فتاوى التمويل الإسلامي من هذه القرارات، ولا يلتزمون بها، وحسب...." أن تجربة التمويل الإسلامي المتضمنة لتلك الممارسات قد كشفت عن تدهور خطير في الفكر الإسلامي الاقتصادي المعاصر، وأسأت إلى سمعة الشرعيين وقدرتهم على التشريع على مستوى التنظيم العام، وشككت في قدرة الشريعة على مواكبة التطور وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فخصوم الشريعة التقليديون يسخرون من بعض الممارسات التي تجري في ظل التمويل الإسلامي الذي خرج به الشرعيون في زماننا واهتموا الشريعة بالعجز واللاواقعية، وعدم صلاحيتها للتطبيق في عصرنا الراهن في الجانب الاقتصادي فضلاً عن السياسي...، لقد غاب عن أذهان أبواب تلك الممارسات هذا الأثر الخطير الذي يتجاوز دائرة التشكيك في شرعية المعاملة الواحدة إلى قضية تشويه الشريعة الإسلامية إجمالاً، وهو الأمر ذو الأثر الفكري والسياسي الخطير.. أما طَلَقَات المديح لنظام التمويل والتشريع الاقتصادي الإسلامي الحلالي الذي نسمعها أو نقرأها بين الفينة والأخرى من الغرب سياسيين واقتصاديين، وتبجح بها بعض مؤسسات التمويل الإسلامي ورجالاته، فهي مبنية في بعض الأحيان على ما شاع من وصف التمويل الإسلامي بأنه تمويل يغلب عليه أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، ويحرم الفائدة، ويمنع تداول الديون وبيعها، والفائدة وبيع الدين هما ما تسبب في أضرار شديدة للاقتصاد الغربي"³³.

في هذا الصدد أطلق يوسف القرضاوي صرخته تحت عنوان الحيل ستقضي على المصارف الإسلامية، حيث فند خطورة ما تقوم به المصارف الإسلامية من حيل تحاكي من خلالها البنوك التقليدية على مسيرة الاقتصاد الإسلامي، مشدداً على أن السير في هذا الاتجاه سوف يدمر الصناعة المصرفية الإسلامية، وأضاف "في هذه الحالة لن يكون هناك فرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية في الجوهر، ولنا أن نتساءل لماذا قامت المصارف الإسلامية في الأصل؟ أليس لتكون بديلاً عن المعاملات الربوية والمحظورة

شرعاً بها فيها من غرر وظلم!" وطالب القرضاوي بالخروج من ضيق الضمان، إلى روح المشاركة والمضاربة وأن يكون هناك غنم وغرم، واستطرد "الغنم باستمرار ليس من روح الإسلام الذي يعتمد في معاملته على الغنم والغرم وكل ربح يقابله خسارة وهذا هي سنة الحياة"³⁴

أشارت مصادر مصرفية كذلك أن مجموعة من الفقهاء الباكستانيين قد أصدروا فتوى يجرمون فيها علانية المنتجات الإسلامية التي يقدمها القطاع المصرفي لديهم، وذلك عقب تزايد الانتقادات الموجة لمنتجات بعض البنوك الإسلامية الخليجية التي يشوبها الجانب الاستغلالي، موازاة مع هذا تم نشر مقالاً لشاكر حسين المدير التنفيذي لشركة Chaos Ltd Creative الباكستانية، ذكر فيه أن الدين يستخدم دون خجل أو وجل لتوليد الأرباح للشركات وذلك بطرق وأساليب لم يشاهد مثلها في أي مكان آخر من العالم، وأردف قائلاً: "تعد الصيرفة الإسلامية ظاهرة أخرى من الظواهر التي اعتبر أنها محيرة بالنسبة لي شخصياً لأن استبدال كلمة "فائدة" بكلمة "ربح" والحصول على فتوى من أحد علماء الدين لإجازة هذا المنتج لا يجعله حلالاً في رأيي"، ويواصل "إن الضرب على وتر الدين لزيادة الإيداعات لا يعد في نظري طريقة نظيفة لجني الأموال، هل هذا هو ما انحدرت إليه الأمور؟ إن البنوك الإسلامية تشبه البنوك الأخرى ولم يؤسسها أصحابها من المستثمرين ليضمنوا الراحة الدينية لعملائهم، بل لكي يجنوا أرباحاً طائلة - لا أكثر ولا أقل"³⁵.

وبصورة عامة تعالت الأصوات من دول إسلامية وغيرها وتم التصريح في أكثر من مناسبة أن هذا الاتجاه للمصارف الإسلامية أفرغ العمل المصرفي الإسلامي من مضامينه الحسنة وأهدافه الاستراتيجية والتي تتجاوز مسألة اجتناب الربا إلى المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمعات الإسلامية.

المحور الرابع: التورق المصرفي كصورة من صور التحايل على الشريعة الإسلامية

من موضوعات المصرفية الإسلامية الرائجة في الآونة الأخيرة التورق المصرفي، ذلك أن هذه الأداة المالية لقيت رواجاً كبيراً من قبل المصارف الإسلامية كونها تضمن في نظر هذه المصارف استمرار تعامل المودعين معها، وتوفير السيولة التي تعد عصب حياتها، غير أنها من جانب آخر لقيت تضارباً في الآراء الفقهية حيث تراوحت بين مجيزة لها، وبين مشرطة شروطاً لقبولها، وبين محرمة لهذه المعاملة باعتبارها

تحايلاً من المصارف الإسلامية على الربا المجمع على تحريمه، وهذا ما ذهب إليه المذهب المالكي المتبع في بلادنا.

1-تعريف التورق: إن إختلاف الأراء حول مشروعية التورق نابع من اختلافهم في تعريفه، فالتورق لغة مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الراء الدّراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية وهو استعمال لغوي صحيح مشتق من نفس الكلمة³⁷، أما اصطلاحاً فيختلف باختلاف أنواعه، وقد ذكر الفقهاء للتورق أنواعاً ثلاثة هي:

1-1- التورق الفردي: وقد عرفه المجمع الفقهي بأنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بتقد غير البائع للحصول على النقد (الورق).

1-2-التورق المصرفي: وهو أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة، وصورة هذه المعاملة أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي، ويقول: أريد نقوداً عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعةً دولية، ثم يبيعه لها بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه، ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع.

1-2-التورق العكسي: هو أن العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل¹. وصورة هذه المعاملة أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال، ويوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ، فيشترىها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.

2- الفرق بين التورق والعينة: هناك من الفقهاء من يرى أن التورق هو مجرد صورة من صور العينة المنهي عنها شرعاً تستعمل في المصارف الإسلامية تحت غطاء الشرعية، وهناك من يرى أن هناك فرقا جوهريا بين هذين المصطلحين بشكل كاف لجعل الأول يتماشى والأحكام الشرعية، وللحكم على هذا

التفاوت في الآراء نشير بادئ ذي بدء إلى أن العينة بكسر العين، معناها في اللغة السلف، وسميت عينةً، لإعانة أهلها للمضطرّ على تحصيل مطلوبه، على وجه التّحليل، بدفع قليل في كثير، لقد اختلف تعريف العلماء للعينة من حيث المعنى الإصطلاحي تبعاً لاختلافهم في صورها، غير أن أشهر تعريفاتها عندما المتقدمين " أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً" ، وللعينة صوراً كثيرة أخطرهما وأشدّها تحريماً هي أن المترابين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتره منه المحتاج، ثم يبيعه للمُربي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثمن يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثة لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثة قد أدخل بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا.

من خلال ما تقدم يلاحظ أن كلاهما يتفقان في المقصود منها وهو طلب العين وهي النقود، كما يتفقان في أنها يؤولان إلى دفع كثير مؤجل بقليل معجل نظير التأجيل، غير أنها يختلفان في استرجاع المبيع، فطالب العينة يرجع المبيع إلى البائع، بينما يبيع المتورق في القسم الفردي السلعة إلى مشتر جديد غير المشتر الأول، وبدون ترتيب من البائع الأول ولا علمٍ منه، بينما يرتب في المصرفي مع البائع الأول ليبيعه عنه الثالث، أو ليرده على بائعه الأول، وهذا الفارق الواضح بين التورق الفردي والتورق المصرفي جعل البعض يدرجون هذا الأخير ضمن دائرة العينة، منهم الامام مالك.

من هذا المنطلق ارتأينا الوقوف على التورق المصرفي كعينة من صور التحايل على الشريعة، بسبب رواجه الواسع كما سبق ذكره، وذلك بتبيان اجراءاته، مختلف تطبيقاته في البنوك الاسلامية والحكم الشرعي فيه.

3- إجراءات التورق المصرفي: من خلال المفهوم السابق للتورق المصرفي، يتضح أن هذا الأخير يتم من خلال مجموعة من الإجراءات على النحو التالي :

- قيام المصرف (المورق) بشراء سلعة (محل التورق)، وقد يكون ذلك بناء على وعد من العميل بالشراء أو بدون وعد سابق.
- قيام المصرف ببيع هذه السلعة إلى العميل (المتورق أو المستورق) مساومة أو مرابحة بثمن أكبر من ثمن النقد، ويترتب على ذلك جعل العميل مديناً بثمن البيع الآجل.
- قيام العميل بتوكيل المصرف ببيع هذه السلعة نقداً.
- قيام المصرف ببيع السلعة بناءً على توكيل العميل.

ويترتب على ذلك جعل العميل مديناً بكافة فروق الأسعار والمصرفيات الإدارية التي تخص العملية ودائماً بثمن البيع النقدي بعد إتاحتها في حسابه الجاري، وقد أطلق على هذا النوع من التورق بالتورق المنظم أو التورق المؤسسي كذلك لأنه يتم ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة.

4- واقع التورق المصرفي كما تجربة المصارف الإسلامية: يشير واقع

التورق المصرفي الذي تجر به المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

- أن المتورق يأتي للبنك وليس في قصده سوى قيام المصرف بإيداع النقود في حسابه دون أن يعنيه أصناف وكميات وجودة وأثمان السلعة التي يشتريها، وذلك بفرض أن هناك سلعة بالفعل، فقصد العميل هو الحصول على النقد، أما قصد المصرف فيكون هو الحصول على دينه مع الزيادة الناتجة عن الأجل.
- طالما أن السلعة ليست مقصودة لذاتها، فليس من مصلحة العميل ولا المصرف قبض السلعة ولا حيازتها، ولذا، فلا يوجد سلعة في الكثير من الأحيان، كما لا توجد وثائق تفيد تملك وحيازة المصرف للسلع موضوع التورق.
- في حالة وجود سلعة، فقد تكون هذه السلعة ذهباً أو فضة، ومن المسلم به شرعاً عدم جواز بيع الذهب والفضة بالأجل.
- تداخل وعدم تتابع وتمايز الخطوات التنفيذية للإجراءات مع قيام العميل بالتوقيع على النماذج والعقود وغيرهما من المستندات في توقيت واحد.
- عادة ما ينص عقد التوارق على وكالة المصرف عن المستورق في بيع السلعة التي سبق أن اشتراها له.

5- تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية: يشير الواقع المصرفي

الإسلامي إلى وجود عدة أشكال وتطبيقات للتورق المصرفي والتي تنظمه المصارف الإسلامية بالرغم من التحفظات التي أبدتها بعض علماء الشريعة والفقهاء، والتي تصل في كثير من الحالات إلى حد عدم جوازها وتحريمها، من أوجه هذه التطبيقات نجد:³⁹

1-5- استخدام التورق في سداد مديونية مشروعة أو غير مشروعة على العميل لمؤسسة أخرى أو للمؤسسة نفسها: يبرز مثل هذا الاستخدام في مراحل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي سواء على مستوى النظام ككل أو على مستوى المؤسسة الواحدة، وبافتراض أن الدين الربوي المرغوب في سداده للمؤسسة أخرى غير المؤسسة التي يتورق بواسطتها فهذا لا جديد فيه، لكن الجديد فيما إذا كان الدين للمؤسسة نفسها، والمؤسسة في مرحلة تحول كما هو الحال في البنك الأهلي التجاري السعودي، وقد ذهبت الهيئة الشرعية لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك إلى جواز استخدام التورق في هذه الحالة، ومعنى هذا أنها ستقوم بقلب الدين على العميل، ولم تتحقق فيها علة التحريم على أساس أن العميل هو المبادر لطلب التورق وليس المؤسسة وأن الدين الربوي لم يستحق عليه بعد.

2-5- استخدام التورق في جدولة دين بطاقات الائتمان عند استحقاقه: وقد أخذت به بعض البنوك الإسلامية، فقد استعملت بطاقة الخير الصادرة عن البنك السعودي الأمريكي، وبطاقة التيسير الصادرة عن البنك الأهلي التجاري، وهي تحمل الصفة الائتمانية بأنها تتيح للعميل أن يؤجل الدين الذي حل عليه من خلال الدخول في عملية تورق منظم مع المصرف، مضمونها أن يقوم البنك ببيع بضاعة بالأجل وهو يوكل البنك ببيع هذه البضاعة بالنقد ليستوفي منها الدين الذي حل، ويثبت في ذمة الحامل الثمن الآجل، ويتم هذا الأمر في كل شهر.

يتضح أن هذه البطاقات تنتمي إلى عملية فسخ الدين بالدين وفقا لمصطلح المالكية، وتعني استبدال الدين الحالي بدين مؤجل أكبر منه، وتؤول هذه الصورة إلى ربا الجاهلية، وذلك لما ذكر من السلف الصالح أنه إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري، فإن هذا يقضي إلى المسلك الجاهلي: "أترى أم تقضي"، وفي ذلك مخالفة صريحة لأمر الله في قوله تعالى: "وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"، فالأمر في الانتظار يقتضي الوجوب، وعلى هذا انتهت المجاميع الفقهية في هذه الصورة من فسخ الدين بالدين إلى التحريم المطلق سواء أكان الدين موسرا أم معسرا، كما تنطبق عليها القاعدة المجمع عليها والتي مفادها أن كل قرض جر منفعة فهو حرام، وغيرها من الانتقادات آخرها قرار مجمع الرابطة ومجمع المنظمة الإسلاميين، كما سيرد لاحقا.

5-3- استخدام التورق في إصدار بطاقة الائتمان وانشائها: وقد أخذ بهذا التطبيق مصرف أبو ظبي الاسلامي، حيث أصدر بطاقات ائتمان مغطاة، ومصدر الغطاء يكون محصلة لعملية تورق منظم مع المصرف لكن ليس بالضرورة، وتجري عملية الورق هذه ابتداءً عند فتح البطاقة ويودع مبلغها في حساب استثماري كضمان للثمن الآجل، لكن يتاح للعميل حامل البطاقة باستخدام ذلك الضمان والذي يعد مملوكاً له و يمثل في نفس الوقت غطاءً للبطاقة من خلال السحب النقدي بالبطاقة وشراء السلع والخدمات بها أيضاً غير أنه يلتزم بأن يقوم بإيداعات شهرية لا تقل عن 10 ٪ من المبلغ المستخدم.

6- الحكم الشرعي للتورق المصرفي: لم يميز بعض الفقهاء التورق المصرفي قياساً على العينة، في حين أجازته البعض شرط الالتزام بالضوابط التالية:⁴⁰

- وجود السلعة محل التورق وتملك البائع الأول لها قبل بيعها.
- أن تكون السلعة محل التورق من غير الذهب أو الفضة أو العملات الورقية المعاصرة.
- أن تكون السلعة معينة تعييناً يميزها عن الموجودات الأخرى للبائع الأول مع تحديد الصنف والكمية والجودة.
- قيام المصرف بشراء هذه السلعة مع تحقق القبض.
- شراء العميل (المستورق) من المصرف السلع التي يمتلكها بثمن آجل مع تحقق القبض.
- قيام العميل (المستورق) ببيع السلع التي اشتراها فعلاً نقداً لغير البائع الذي اشترى منه بالأجل سواء أكان ذلك مباشرة أو بالواسطة تجنباً لبيع العينة.
- أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها.
- عدم تقديم المصرف أي نقود للعميل (المستورق) إلا بعد أن يبيع السلعة بموجب توكيل.
- أن يكون اللجوء إلى التورق للضرورة والحاجة الملحة واستثناءً من الأصل.
- تمايز واستقلال وعدم تداخل مراحل تنفيذ التورق.

فإذا ما تم التورق المصرفي وفقاً للخطوات والإجراءات السابقة فإن حكمه يكون حكم التورق الفردي الجائز شرعاً، غير أن الواقع العملي يؤكد خلاف ذلك كما سبق التطرق إليه، الأمر الذي جعل

أصوات علماء الفقه والشريعة الإسلامية تتعالى منادية بعدم جواز هذا النوع من التورق وذلك للأسباب التالية:

- إن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقصود من تكرار البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة.
- إن التورق المصرفي ذريعة إلى الربا، والدّريعة معتبرة في الشّرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق المصرفي يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم.
- إن عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العينة، وبيع العينة بيع ربوي، والجمهور على تحريم العينة، والحيلة الموجودة في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع قد وجدت جلية في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والتورق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.
- إن التورق المصرفي أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العينة، ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العينة، بينما نجد في التورق المصرفي مجموعة تكاليف تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العينة، فهي مجموعة عقود متداخلة وملزمة، وهي عقد المرابحة التي تساوي فائدته الفائدة الربوية حيث تقاس به، وأحيانا تفوقه، وتكاليف عقد الوكالة والسفاسرة ومذكرة التفاهم والعقود الأخرى.
- إن التورق المصرفي ليس بديلا للتمويل النقدي - القرض بفائدة - وإنما هو شبيه به، ومثيل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغه السليمة القائمة على قاعدة حقيقية من الزيادة من إنتاج الطيبات وتداولها إلى الربا ومبادلة نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، وهو ما يجعل مسوغ قيام المصارف الإسلامية المتمثل في تجنب الربا غير قائم كونها آلت إليه.
- إن ثمة فرقا جوهريا بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الثمن، فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر، وهي زيادة لا يقابله ما ينتفع به المدين، وتؤدي إلى استفحال

المديونية والاستيلاء على ثروة المدين، ولهذا حرّمها الشارع لأنها من الظلم، أما اعتبار الأجل في الثمن الذي ذكره الفقهاء، فهو زيادة الثمن في البيع وليس في مبادلة نقد بنقد.

➤ إن السلع التي يتم تداولها في التورق المصرفي إما أنها مجرد عقود على أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، تكون غالباً في حوزة السمسار، وإما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجرى عليها عمليات المراجعة المتكررة، وإما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المراجعة.

➤ إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الإقتصاد الغربي على الإقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات.

➤ إن واقع تطبيق التورق المصرفي، وتصريح المصارف بقصدها الحقيقي من المعاملة المتمثل في توفير السيولة للعميل وشهادة جملة من المسؤولين عن هذه المعاملة بأنها نقد بنقد وأن السلعة واسطة فقط، تصريح بالقصده الحقيقي لهذه المعاملة، وإذا أضيف إلى هذا اكتشاف صدور عقود تورق وعينة على سلعة واحدة، يتبين عدم شرعية هذه المعاملة، وأنها تحايل حقيقي على الربا المحرم شرعاً.

في خلاصة القول نورد فيما يلي حكم التورق المصرفي كما جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشر حول التورق المصرفي:⁴¹

نص القرار: ان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19 - 23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافق 13 - 17 / 12 / 2003، قد نظر في موضوع «التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر»، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة)، من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم

العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:
أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:
1 - ان التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2 - ان هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3- ان واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستوق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء...

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب معاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة من دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلًا محضاً بزيادة ترجع إلى الممول

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة أن نلقي نظرة سريعة على مدى توافق بعض المنتجات المالية مع الشريعة الإسلامية، واخترنا لهذا نموذج التورق المصرفي، وقد اتضح أن هذا المنتج وسيلة منشئة للديون لا تخرج في حقيقتها عن مبادلة نقد حال بنقد أجل أكثر منه، لذا فإن أثره الاقتصادي يشبه أثر القروض التي تعزز التوسع غير المبرر في الديون والإنفاق غير المحسوب الذي يتسم بالمجازفة، و سنورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج على النحو الآتي:

1- قامت المصارف الاسلامية بتغيب عقلية إبداع أدوات مالية جديدة، واكتفت بالبحث عن حيل لتسويق بعض المنتجات الربوية، من خلال تبديل بعض الأسماء مع بقاء المضمون على حاله.

2- تنامي إعتقاد كثير من المسلمين بأن المصارف الإسلامية في كثير من معاملاتها لا تختلف عن المصارف الربوية إلا في الإسم والشعار، وسبب هذا الإعتقاد ملاحظة تطابق كثير من منتجات المصرفية الإسلامية مع منتجات المصارف الربوية، اللهم إلا تغييرات شكلية في عناوين هذه العقود وبعض بنودها، فالعينة صارت استشارا شخصيا، والتورق صار بيع مرابحة.

3- مها قيل في رد التهم الإقتصادية الموجهة للتورق المصرفي، ومحاولة التهوين منها، وتبرئة ساحة التورق منها، فإنه لن ينقص من آثارها الجسيمة على المصارف الإسلامية التي انحرفت فعلا بالإقتصاد من الطابع التنموي البناء إلى نفس طبيعة المصارف الربوية مع اختلاف المسميات فقط، حيث تم تقدير نسبة المعاملات المصرفية القائمة على العينة والتورق في بعض البنوك الماليزية بأكثر من 50٪.

4- إن التورق المصرفي بالصيغة المطبقة حاليا محرم شرعا، وذلك بحكم الأدلة القاطعة التي اعتمد عليها مختلف العلماء والفقهاء، منها قاعدة الأمور بمقاصدها، وسد الذرائع المفضية إلى الحرام، وربط التورق بالعينة واعتباره صورة لها، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وبيع وشرط، كما استدلوا ببعض الأدلة العقلية.

وختاما نقول أنه يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية الإسلامية، ونحن ندرك أن التراث الفقهي للمسلمين غني وثرى جدا، وفيه من الكنوز الكثير، تحتاج إلى من ينقب عنها ويستخرجها، وستكون جد مفيدة للصناعة المالية الإسلامية.

المراجع:

¹ أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ج 6، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1405هـ/ 1985 م، ص 51.

- ² شرح النووي على صحيح مسلم، ج 11، ص 8.
- ³ ابن عبد البرّ القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ص 303.
- ⁴ منصور بن محمد بن فهد الشريدة، "التدابير الوقائية من الربا"، 1432/1433 هـ.
- ⁵ محي الدين اسماعيل علم الدين، "الفائدة والربا"، دار المعارف، الأردن، 1994، ص 3.
- ⁶ ابن العثيمين، "فقه وفتاوى البيوع"، مكتبة دار الايمان، مصر، 1900، ص 152.
- ⁷ تفسير ابن كثير، ج 3، ص 553.
- ⁸ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، "جامع البيان"، ج 3، ص 34.
- ⁹ البخاري مع الفتح، "باب موكل الربا"، ج 4، ص 368.
- ¹⁰ الفيروز أبادي، "القاموس المحيط: مادة غ ر"، ص 449.
- ¹¹ المرجع نفسه، "مادة خ ط ر"، ص 449.
- ¹² محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي، "معجم لغة الفقهاء"، حرف الغين، عربي انجليزي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ / 1988 م، ص 253.
- ¹³ محمد سلامة، "نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع"، وزارة المعارف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414 هـ، 1994 م، ص 189.
- ¹⁴ مسلم، "صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصة"، رقم 3881، ج 5، ص 3.
- ¹⁵ حسن حامد حسان، "فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة"، طبعة إلكترونية ممسوحة ضوئياً، ص 48.
- ¹⁶ الصديق محمد الأمين الضرير، "الغرر في العقود وأثره في التطبيقات المعاصرة"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1414 هـ / 1993 م، ص 39.
- ¹⁷ محمد سلامة، مرجع سابق، ص 191.
- ¹⁸ الصديق محمد الأمين الضرير، "الغرر المانع من صحة المعاملة"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، جامعة الخرطوم، السودان، 1425 هـ / 2004 م، ص 2.
- ¹⁹ المرجع نفسه.
- ²⁰ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية"، ج 1، دار التأصيل، القاهرة، مصر، 2002، ص 72.
- ²¹ علي حيدر، "دور الحكام: شرح مجلة الحكام"، تعريب فهمي الحسيني، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 220.
- ²² اسماعيل الخالدي، "الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية"، ملتقى دولي، "الاقتصاد الإسلامي: الواقع والتحديات"، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص 8.

²³ أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ج 4، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1401هـ/1981م، ص ص. 152-154.

²⁴ اسماعيل الخالدي، مرجع سابق، ص 12.

²⁵ المرجع نفسه، ص ص 14-15.

²⁶ عبد الغني حسين محمد، "بين الضوابط الشرعية والهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية-الالكترونية-، العدد 17، المجلس العام للبنوك الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أكتوبر 2013، ص ص. 43-45. <http://www.giem.info>

²⁷ المرجع نفسه، ص. 45.

²⁸ أحمد سعيد حوى، "صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2007، <http://www.islamfeqh.com>

²⁹ المرجع نفسه.

³⁰ عيس محمد الخلوفي، "أسباب وأثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية-الالكترونية-، العدد 11، المجلس العام للبنوك الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أبريل 2013، ص 23. <http://www.giem.info>

³¹ المرجع نفسه.

³² المرجع نفسه، ص 24.

³³ عبد العظيم أبو زيد، "الممارسات الخاطئة لمؤسسات التمويل الإسلامي أضرت بسمعة الشريعة الإسلامية"، بحث

نقدم في جامعة دمشق. <http://www.abdulazeem-abozaid.com>

³⁴ جريدة الاقتصادية، العدد 5458، 20 سبتمبر 2008، <http://www.aleqt.com>

³⁵ المرجع نفسه.

³⁶ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية"، ج 14، الكويت، 1983، ص 147.

³⁷ محمد عثمان شبيب، "التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، اماره الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، ص ص 9-30.

³⁸ ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1998، ج 7، ص 480.

³⁹ عبد البارى مشعل، "التورق كما تجربته المصارف الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية-الالكترونية-، العدد

5، العام للبنوك الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أكتوبر 2012، ص ص 30-31.

⁴⁰ حسن على الشاذلى، "التورق : حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينه والتوريق"، مجمع

الفقه الإسلامى الدولى - منظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة 19، الشارقة، دولة الإمارات

العربية المتحدة، 1-5 جمادى الاولى 1430 هـ الموافق 26-30 أبريل 2009، ص 19.

⁴¹ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 17، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 19
1424/10/23 هـ الموافق 13 . 2003/12/17 .